



سياسة الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بطبرجل في قبول التبرعات والإعانات والهبات

سياسة الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بطبرجل في قبول التبرعات والإعانات والهبات

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.. أما بعد:

فقد أقر مجلس الإدارة في الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بطبرجل في جلسته المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٦/١١/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٥/٠٤ م، سياسة قبول التبرعات والإعانات والهبات كما يلي :-

مقدمة :-

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية.

النطاق :-

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان :-

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على حدة أن:

١. تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة والأمانة والاستقامة والشفافية.
٢. تلتزم، في جميع أنشطتها، بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها.
٣. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال. وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل الإنسان، أو تمس بأي شكل من الأشكال بكرامته.
٤. لا يستغل منسوبي الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم.
٥. تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين. ويحق للمتبرعين، أولاً وقبل كل شيء الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
٦. تُستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض الذي جُمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.
٧. يطبق نظام محاسبي معترف به لمتابعة حركة التبرعات ومراقبتها. ويتضمن التقرير السنوي الذي يتم توزيعه وإعلانه على موقع الجمعية تفاصيل الواردات والمصروفات والميزانية

المسؤوليات :-

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية على جميع أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وجميع العاملين بالجمعية.

موارد الجمعية :-

تتكون الموارد المالية للجمعية مما يلي :-

- (١) الدعم الحكومي من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- (٢) ما يخصصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها
- (٣) قبول الإعانات والهبات داخل مقر الجمعية نقداً وعيناً أو عبر حسابات الجمعية بالبنوك المحلية.
- (٤) إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
- (٥) عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
- (٦) عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
- (٧) ما يخصصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها.

مسارات التبرعات :-

تقبل التبرعات حسب المسارات الآتية :-

- (١) التحويل البنكي لحساب الجمعية الرسمي بالبنوك.
- (٢) التحويل لحساب الجمعية عن طريق مكائن الصرف الآلية.
- (٣) الشيكات الصادرة باسم الجمعية الرسمي.
- (٤) التبرعات والإعانات والهبات النقدية بمقر الجمعية الرسمي بموجب سند استلام رسمي موقع ومختوم من أمين صندوق الجمعية.
- (٥) الإيداع المباشر من المتبرع داخل المملكة العربية السعودية في حساب الجمعية الرسمي لدى البنوك